

## قرارات المؤتمر العام لحماية الطفولة

١ - تشكيل مؤتمر عام دائم للطفولة بحقوق الطفولة والدفاع عن قضية الطفل الشريد.

٢ - المطالبة بالإمراع في سن قانون سلب الولاية على الأحداث المشردين وتنظيم بحجة الأطفال من القرية الى المدينة .

٣ - المطالبة بتعديل قانون محاكمة الأحداث المشردين الصادر في سنة ١٩٠٨ بما يتفق والتطور الاجتماعي الحديث .

٤ - الدعوة الى إنشاء مؤسسات اجتماعية لتهديب الطفولة تقوم مقام المحاكمات والإصلاحيات .

٥ - ضرورة حماية الأم بإدخال تعديلات كفيلة بأن تصون الأسرة وذلك بالسعي لحد من حقوق الرجل في الزواج والطلاق بما يتضمن حماية الأمومة والطفولة .

٦ - تخصيص يوم من كل عام للطفولة المشردة يبدأ فيه اكتاب عام لما يساهم فيه الشعب على اختلاف طبقاته .

٧ - تكوين مجلس استشاري أعلى لوضع مشروعات القوانين اللازمة لحماية الطفولة من الوجهة الوقائية والعلاجية ومراقبة المؤسسات المنشأة لهذا الغرض على أساس اجتماعي سليم واقتراح المشروعات وتقديم النصح والإرشادات اللازمة للنهوض بهذه المؤسسات .

٨ - الدعوة الى إعادة النظر في تنظيم المؤسسات والملاجئ والإصلاحيات المنشأة لحماية الطفولة بما يكفل فعاليتها ويتفق ونظم الخدمة الاجتماعية الحديثة .

٩ - مطالبة الهيئات الرسمية بتنفيذ القرارات الفرعية الأخرى التي اتخذها المؤتمر وترك أمر تنفيذها الى المجالس الاستشاري الأعلى .

١٠ - رفع آيات الولاء والإخلاص الى حضرة صاحب الجلالة "الراعي الأكبر للطفولة" وتقديم الشكر الخالص الى معالي فزاد سراج الدين باشا وزير الشؤون الاجتماعية على رعايته للمؤتمر وتشجيعه .